

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الخصوم أن إرعاب الإنسان لغيره مما يولد فيه الوجل المولد للاصفرار بعد الاحمرار وأن تهجينه له مما يولد فيه الخجل المولد للاحمرار بعد الاصفرار وإن كان ما تولد عن القول المرهب والمهجن في غير محله .

والمعتمد في إبطال ذلك ليس إلا ما حققناه في أبقار الأفكار من الدليل الدال على امتناع موجود غير □□ تعالى وأن كل موجود ممكن فوجوده ليس إلا با□□ تعالى فعليك باعتباره ونقله إلى هاهنا .

فإن قيل اختياركم في المسألة المتقدمة إنما هو الوقف عن الجزم يكون الحاصل عن خبر التواتر ضروريا أو نظريا وما ذكرتموه هاهنا من كونه مخلوقا □□ تعالى يوجب كونه اضطراريا للعبد وهو تناقض .

كيف وإنه لو كان مخلوقا □□ تعالى لأمكن حصوله عن خبر الجماعة المفروضين بسبب خلق □□ تعالى له وأمكن أن لا يحصل بسبب عدم خلقه . فلما كان ذلك واجب الحصول بخبر التواتر علم أنه غير موجود بالاختيار مباشرة بل بالتولد عما هو مباشر بالقدرة .

قلنا أما التناقض فمندفع فإننا سواء قلنا إن العلم مكتسب للعبد أو هو حاصل له ضروريا فلا يخرج بذلك عن كونه مخلوقا □□ تعالى على ما عرف من أصلنا .

قولهم لو كان مخلوقا □□ تعالى لأمكن أن يحصل وأن لا يحصل قلنا ذلك ممكن عقلا غير أن □□ تعالى قد أجرى العادة بخلقه للعلم عند خبر التواتر كما أجرى العادة بالشبع عند أكل الخبز والري عند شرب الماء ونحوه .

المسألة الرابعة اتفق القائلون بحصول العلم عن الخبر المتواتر .

على شروط واختلفوا في شروط